قرار رقم: ٢٠١٨-٢٠١٧/١٠٣٨

تاريخ: ٢٠١٨/٧/٥

سجلة

21996

رقم المراجعة: ٢٠١٨/١٣٣.

المستدعي: ج. أ .

المستدعى بوجهها: بلدية سرجبال.

مجلس شورى الدولـة

القاضي يوسف الجميّل

" باسم الشعب اللبناني "

إن القاضي المنتدَب لمهام قضاء العجلة في المراجعة الحاضرة،

عملاً بأحكام المادة /٦٦/ من نظام هذا المجلس،

وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافةً،

بما أن المستدعي ج. أ تقدم لدى هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني بمراجعة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨ سُجلت تحت الرقم ٢٠١٨/١٣٣، يطلب بموجبها من قاضي العجلة الإداري تقصير المهل واتخاذ أمرٍ على عريضة في غرفة المذاكرة بإلزام بلدية سرجبال بتسليمه صوراً مطابقة للأصل عن موازنات البلدية للسنوات من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٨ ضمناً، وجداول الحساب القطعي عن السنوات من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧ ضمناً، على أن يكون القرار معجّل التنفيذ ونافذاً على أصله.

وبما أن المستدعي يدلي تأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب التالية:

١- أنه من أبناء بلدة سرجبال- قضاء الشوف، وهو يطلب من البلدية المستدعى بوجهها منذ أكثر من سنة، تزويده بصورٍ مطابقة للأصل عن موازنات البلدية للسنوات من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٨ ضمناً، وجداول الحساب القطعي عن السنوات من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧ ضمناً. وأنه تقدم من البلدية المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ بطلبٍ للاستحصال على المستندات المشار إليها، إلا أن الموظف المختص رفض تسجيل طلبه. وأنه وجّه كتابين إلى المرجع ذاته بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٠ وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ بموجب كتابين مضمونين مع إشعار بالإستلام، حيث أُبلغا من الموظف المختص في البلدية تباعاً بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ و٢٠١٨/٢/٢٧.

٢- أنه وجّه إنذاراً بواسطة الكاتب العدل إلى رئيس البلدية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨، طالبه بموجبه بتزويده بالمستندات المشار إليها، تحت طائلة مراجعة القضاء المختص والمراجع الإدارية المختصة لإلزامه بذلك، حيث تبلغه رئيس البلدية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠.

٣- أن البلدية المستدعى بوجهها لم تستجب إلى طلب المستدعي بالرغم من الكتب الأربعة الآنفة الذكر.

٤- أنه يتمتع بالصفة والمصلحة لطلب المستندات المذكورة، وذلك عملاً بأحكام المادة /٤٥/ من قانون البلديات المعطوفة على المادتين ٥٥ و٧٦ منه، اللتين توجبان نشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي ورئيسه. هذا فضلاً عن أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، تعطي المستدعي الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها.

٥- أن رفض البلدية المستدعى بوجهها تسليمه المستندات المطلوبة يشكل مخالفةً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كما يُعتبر تعسفاً في استعمال الحق وانتهاكاً للحقوق المدنية للمستدعي باعتباره من المواطنين المقيدين في سجلات بلدة سرجبال، وأنه يقتضي بالتالي تزويده بالمستندات المشار إليها عملاً بأحكام المادة /٦٦/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تقدمت بلائحة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨، طلبت بموجبها ردّ المراجعة شكلاً واستطراداً في الأساس لعدم وجود مخالفة إدارية وتدريك المستدعي المصاريف والنفقات كافةً والأتعاب، وهي أدلت بما خلاصته من وقائع وأسباب:

١- أن المستدعي لم يرد إسمه على لوائح الشطب العائدة للانتخابات التي جرت في العامين ٢٠١٠ و٢٠١٦، كما أنه لم يدفع لغاية تاريخه المستحقات المالية من رسومٍ بلدية. وهو لم يبادر أيضاً إلى تبرير وتحديد الغاية من الاستحصال على المستندات المطلوبة، وأن غايته قد تكون التعبير عن انزعاجٍ باطني دفين من نجاح رئيس البلدية أنطوان أبو رجيلي في الانتخابات البلدية لدورتين متتاليتين. علماً بأن المستندات المذكورة منشورة علناً ومصادق عليها من قبل القائمقام.

٢- أن مجلس شورى الدولة ينظر في شرعية القرارات الإدارية ويُبطلها في حال مخالفتها للقانون، في حين أن طلب المستدعي يخلو من الإشارة إلى القرار الإداري البلدي المشكو منه حتى يتم الطعن في شرعيته أو الغاءه، مما يستوجب بالتالي ردّ المراجعة في الشكل لعدم وجود أي قرارٍ إداري مطعونٍ فيه ولعدم وجود أي ضررٍ مادي أو معنوي لحِق بالمستدعي.

٣- أنه على سبيل الاستطراد في الأساس، فإن صلاحية مجلس شورى الدولة لا يمكن أن تحلّ محل الإدارة لإلزامها القيام بعملٍ معين، لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ فصل السلطات. وأن البلدية نشرت القرارات العامة ومنها جداول الموازنات والحسابات القطعية على لوحة الإعلانات المخصصة لهذه الغاية على باب مركز البلدية، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٥٥/ من قانون البلديات. كما أنها أرسلتها إلى سلطة الرقابة الإدارية أي القائمقام وفقاً لما توجبه أحكام المادة /٦٠/ من قانون البلديات.

فبناءً على ما تقدم،

- في شروط طلب العجلة:

بما أن المستدعي يطلب من قاضي العجلة الإداري تقصير المهل واتخاذ أمرٍ على عريضة في غرفة المذاكرة بإلزام بلدية سرجبال بتسليمه صوراً مطابقة للأصل عن موازنات البلدية للسنوات من

٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٨ ضمناً، وجداول الحساب القطعي عن السنوات من ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٧ ضمناً، على أن يكون القرار معجّل التنفيذ ونافذاً على أصله.

وبما أن المستدعي يدلي بأنه يتمتع بالصفة والمصلحة لطلب المستندات المذكورة، وذلك عملاً بأحكام المادة /٤٥/ من قانون البلديات المعطوفة على المادتين ٥٥ و ٧٦ منه، اللتين توجبان نشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي ورئيسه. هذا فضلاً عن أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، تعطي المستدعي الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لعدم وجود أي قرارٍ إداري مطعونٍ فيه، ولعدم وجود أي ضررٍ مادي أو معنوي لحِق بالمستدعي.

وبما أنه يقتضي التحقُّق بادئ ذي بدء، من مدى توافر الشروط اللازمة لاتخاذ التدبير المطلوب من قاضي العجلة في النزاع الراهن.

وبما أن المادة /٦٦/ المعدَّلة من نظام مجلس شورى الدولة تنص في البند /ثانياً/ منها على ما يلي:

" لرئيس مجلس شورى الدولة أو لرئيس المحكمة الإدارية- أو للقاضي المنتدَب من قبلهما قبل تقديم أية مراجعة، أن يتخذ في حالة العجلة وبناءً على طلب صاحب العلاقة خلال أسبوعٍ على الأكثر من ورود الطلب، جميع التدابير الضرورية الممكنة المؤقتة والإحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار وذلك من دون التعرض لأصل الحق وله أن يقرر تقديم كفالة.

لا يحق لقاضي العجلة اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنها وقف تنفيذ عملٍ إداري أو منعه، وله أن يحكم بغرامةٍ على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراره المشار إليه في الفقرة السابقة."

وبما أن العلم والإجتهاد مستقران على اعتبار أن العجلة تشكل المرتكز أو الشرط الأساسي لقبول الطلب من قاضي العجلة بغية اتخاذ جميع التدابير الضرورية، الممكنة، المؤقتة والإحتياطية التي

من شأنها حفظ الحقوق ومنع الأضرار. فيجب أن تتمثل العجلة إذاً بحالة واقعية قابلة للتلف أو بضرورة اتخاذ تدابير أو إجراءات تحفظية محتّمة. وبصورةٍ عامة إنها تدابير مخصصة لحفظ المستقبل. وعليه، فإن قاضي العجلة لا يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية (référé conservatoire) التي من ضمنها تلك المتعلقة بإلزام الإدارة بتسليم مستندات معينة (référé-communication)، إلا في حال توافر عنصر العجلة التي تحتّم اتخاذ التدبير المستعجل من قبله، كالحالة التي تتحقق فيها العجلة طبيعياً من الحاجة إلى تقديم مراجعةٍ في أسرع وقتٍ ممكن وقبل انقضاء مهلة المراجعة القضائية.

- ش.ل: القرار رقم ٩٧/١٨-٩٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠، شركة ( ) وشركاه)/الدولة- التفتيش المركزي (إدارة المناقصات).

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن العجلة تقدَّر بطريقةٍ واقعية بالنظر لميزة وخصوصية كل مراجعة، ما يعني أن تقديرها هو أمرٌ نسبي يُعتمد فيه واقع كل حالة على حدة وخصوصيتها وظروفها، فالعجلة ليست إفتراضاً مبدئياً، وإنما حالة واقعية معينة تستوجب إتخاذ تدبير معين في مواجهتها وفي حدود ظروفها.

- ش.ل: القرار رقم ٩٤/٧٢٤-٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧، /مصلحة مياه جبيل للشفة والري، م.ق.إ. العدد التاسع ١٩٩٦، ص ٥٥١.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، يُشترط أيضاً لقبول طلب العجلة، تحقق شرطَي الصفة والمصلحة لدى المستدعي الذي يقتضي أن يتذرع بمصلحةٍ تخوّله الصفة للتقاضي، أي ينبغي أن يكون التدبير المطلوب من قاضي العجلة مفيداً ومن شأنه تحسين وضعية المستدعي أو مركزه القانوني.

- Olivier Le Bot: Le guide des référés administratifs, édition Dalloz, 2018-2019, P.32:

- N'211.42: **Intérêt donnant qualité pour agir:** Dans les référés d'urgence comme dans les autres procédures contentieuses, le demandeur doit faire état d'un intérêt à agir. Comme s'il formait un recours au fond, il doit faire valoir

un intérêt direct et personnel lui donnant qualité pour agir. Le juge s'assure du respect de cette exigence en contrôlant si le requérant peut être atteint par les effets de l'acte ou du comportement qu'il critique. À défaut, la recevabilité de la demande n'est pas admise.

وبما أنه في السياق عينه، فإن الحق في الحصول على نسخةٍ من قرارات المجلس البلدي، المكرّس بموجب المادة /٤٥/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) والمادة الأولى من القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)، ليس حقاً إعتباطياً مجرداً من أيّ قيد، إذ يقتضي أن تتوافر لدى طالب المعلومات أو المستندات المذكورة، مصلحةٌ شخصية ومباشرة في الحصول عليها (المادة ٤٥)، أي يُشترط أن يكون معنياً بها بشكلٍ مباشر بحيث يكون من شأنها أن تمسّ بوضعيته القانونية، وفقاً لما سبق بيانه، وهو ما أكدت مآله أيضاً المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لجهة اشتراطها ألا تؤدي ممارسة هذا الحق إلى الإساءة في استعماله.

وبما أنه يتبين من معطيات الملف، أن المستدعي لم يحدد لهذا المجلس ماهية المصلحة التي يتذرع بها للاستحصال على المستندات المذكورة بموجب تدبيرٍ من قاضي العجلة، هذا فضلاً عن أنه لم يبين الضرر اللاحق به في حال عدم حصوله عليها، أو العجلة التي تحتّم إصدار قرارٍ مستعجلٍ لمصلحته، الأمر الذي يستوجب بالتالي ردّ المراجعة الحاضرة لانتفاء المصلحة لدى المستدعي التي تخوّله الصفة للتقاضي، ولانتفاء شرط العجلة الذي يبرر إتخاذ التدابير المطلوبة من قاضي العجلة.

وبما أنه يقتضي والحالة هذه، ردّ المراجعة الحاضرة لعدم تحقق شروطها، دونما حاجةٍ لبحث سائر الأسباب وما أُدلي به، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

نقرر:

- **أولاً:** ردّ المراجعة لعدم توافر شروطها القانونية.

- **ثانياً:** تضمين المستدعي الرسوم والنفقات القانونية.

قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥.

القاضي المنتدَب

يوسف الجميّل.